كان باتا او فيه خيار المشتري **قوله** وجعله مسجدا او مقبرة
تقدم بما اذا يصير ان به ما ذكر **قوله** او وقفا مسجده ينبغي
علي القول بلزوم الوقف بمجرد القول ان تسقط به وان لم
يسجل **قوله** اما بان يقول للشفيع تركت الطلب يعني بقوله
له انت قلت تركت الطلب وتشهد به البينة **قوله** يشفع
حصة احد المشترين اقول سواء كان قبل القبض او بعده
علي الصحيح لكن لا ياخذ نصيب احدهم اذا نقد حصته
من الثمن حتي ينقد الجميع سواسي لكل ثمن او للكل
جملة **قوله** لان في الاول دفع ضرر الجار لا الثاني اقول
الاولي في التعليل ان يقال لان في الاول باخذه نصيب
احدهم قام مقامه فلا تتفرق الصفقة علي احد وفي
الثاني تفريقها علي المشتري فيتضرر به وبعيب الشركة
زيادة ضرر وهي شرعت علي خلاف القياس لدفع الضرر
عن الشفيع فلا تشرع علي وجه يتضرر به المشتري ضررا
زايد اسوي الاخذ انتهي **قوله** فللشفيع ان ياخذ النصف
الذي صار للمشتري او يدع اقول وياخذه في اي جانب
كان علي المفتي به واطلاق المصنف رحمه الله يدل عليه
وهو مروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه انما ياخذه
اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقي جارا فيما
يقع في الجانب الاخر **قوله** وليس له ان يفسخ القسمة هذا
بخلاف ما اذا قاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث
يكون

للشفيع نقضه لعدم وقوع العقد ممن قاسم فلم تكن
من تمام القبض **قوله** صح للاب والوصي تسليمها الي اخره
هذا اذا ابيعت بمثل قيمتها او ان بيعت باكثر منها مما يتغابن
الناس في مثله قيل جاز التسليم بالاجماع وقيل لا يجوز التسليم
بالاجماع وهو الاصح كما في التبيين وفي البرهان وهذا اذا
بيعت بمثل قيمتها او ان بيعت بغبن فاحش قيل يجوز التسليم
لانه تحض نظر وقيل لا يصح بالاتفاق وهو الاصح لانه لا يملك
الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي **كتاب الهبة قوله**
لانه ليس بصريح فيها الي اخره لا يخفي عدم المراد الثاني
منها فينبغي ان يقال لان الحمل يراد به العارية والهبة فاذا
نوي الهبة اعتبرت واذا لم ينو يحمل علي ادناهما وهو العارية
قوله قال الله تعالي او كسوتهم وجه الاستدلال به
علي انه للتمليك ان الكفارة لا تتادي بالمنافع فكان تمليك
الذات مرادا فيكون تفسيرا لما قبله يعني قوله دار يملك
هبة **قوله** فتكون عارية اقول لانها محكمة فيها والهبة
تحتملها وتحتمل تمليك العين فيحمل المجمل علي المحكم **قوله**
من غير ان يكون بتبعية قبض الكل اقول يعني ان قبض
بعض ما يشتمل في ضمن الكل لا يفيد الملك حتي لو وهب
نصف دار غير مقسوم ودفع الدار اليه فباع الموهوب
له ما وهب له لا يجوز بيعه بمنزلة من باع هبة لم يقبضها
قوله ذكره قاضي خان اقول وقال عقيبه ذكر عصام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)